قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤
بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية لقانون التنمية IDLO
بشأن مقر مركز تدريب إبراهيم شحاتة للمنظمة الدولية لقانون التنمية بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية لقانون التنمية IDLO بشأن مقر مركز تدريب إبراهيم شحاتة للمنظمة الدولية لقانون التنمية بالقاهرة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ١٥ ينـــاير سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والمنظمة الدولية لقانون التنمية

IDLO

بشأن

مقر مركز تدريب إبراهيم شحاتة

للمنظمة الدولية لقانون التنمية

بالقاهرة

اتفاقية بين

حكومة جمهورية مصر العربية
والمنظمة الدولية لقانون التنمية IDLO

بشأن مقر مركز تدريب إبراهيم شحاتة للمنظمة الدولية لقانون التنمية بالقاهرة .

حيث إن المنظمة الدولية لقانون التنمية IDLO هى منظمة دولية أنشئت بغرض :

(أ) تشجيع وتسهيل تحسين واستعمال المصادر ، والآليات القانونية واستخدامها فى عملية التنمية .

(ب) المساهمة فى دعم التنمية وتطويرها واستخدام أنظمة الحكم الديمقراطية وسيادة القانون فى الدول النامية وذات التحول الاقتصادى .

(جـ) مساعدة الدول النامية وذات التحول الاقتصادى لتحسين قدرتها فى مجالات التنمية وجذب الاستثمار الأجنبى والتجارة الدولية والأعمال الدولية الأخرى .

(د) تدعيم عمليات التنمية المستدامة من خلال تحسين ودعم النظم القضائية والقانونية فى الدول النامية وذات التحول الاقتصادى .

ولما كانت جمهورية مصر العربية طرفًا مؤسسًا فى اتفاقية تأسيس المنظمة الدولية لقانون التنمية (اتفاقية التأسيس) التى تم التوقيع عليها فى ٥ فبراير ١٩٨٨ بروما / إيطاليا . ودخلت حيز التنفيذ فى ٢٨ أبريل ١٩٨٩ ، وتم تعديلها فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٢ ، و ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٢ ، وبموجبها أنشئت المنظمة الدولية لقانون التنمية واعتبرت منظمة دولية لها مجلس لإدارتها وشخصية معنوية ومركز قانونى يلائم وضعها .

ولما كانت المنظمة الدولية لقانون التنمية فى مقام تحقيق أغراضها ترغب فى إنشاء فرع لها فى جمهورية مصر العربية بهدف تقديم التدريب القانونى والمساعدات الفنية ، وسوف يحمل هذا الفرع اسم " إبراهيم شحاتة " الرئيس السابق للمنظمة الدولية لقانون التنمية .

ولما كانت حكومة جمهورية مصر العربية ترغب فى استضافة مركز تدريب المنظمة الدولية لقانون التنمية ، بالإضافة إلى رغبتها فى تسهيل الأداء الفعال للنهوض بوظائفها .

ووفقًا لما سبق فإن حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية لقانون التنمية قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها :

- " الحكومة " : الحكومة المصرية .
- " المنظمة الدولية " : المنظمة الدولية لقانون التنمية .
- " المحفوظات " : جميع المراسلات ، والوثائق والمخطوطات وسجلات الكمبيوتر والصور الثابتة والمتحركة والتسجيلات الصوتية والأفلام التى تخص المنظمة الدولية لقانون التنمية أو محاضر الاجتماعات التى عقدتها لتعزيز وظائفها الأساسية .
- " الجمعية " : جمعية الدول الأعضاء ، ومجموعات الدول أو المنظمات التى ساهمت فى إبرام اتفاقية التأسيس .
- " مجلس الإدارة " : مجلس إدارة المنظمة الدولية لقانون التنمية .
- " المدير العام " : المدير العام للمنظمة الدولية لقانون التنمية .
- " القوانين المصرية " : الدستور المصرى والقوانين ، القرارات الوزارية واللوائح التنفيذية .
- " المقر " : أى أرض أو مبنى مملوك أو مستأجر أو مخصص لمصلحة المنظمة الدولية لقانون التنمية فى جمهورية مصر العربية تستخدمها المنظمة فى سبيل تحقيق أغراضها .
- " أملاك المنظمة " : جميع الأصول الثابتة والمنقولة أو أية أصول أخرى تقتنيها أو تديرها المنظمة من أجل تعزيز وظائفها الأساسية .

- " الممثل " تعنى الشخص الذى يعينه المدير العام كممثل للمنظمة الدولية لقانون التنمية فى مصر .
- " هيئة العاملين بالمقر " : المدير العام ونوابه وجميع العاملين الممثلين للمنظمة الدولية لقانون التنمية وجميع موظفى المنظمة المعينين من قبل المدير العام .

مادة (٢)

المقر

توفر الحكومة مقراً للمنظمة ، سواء بطريق مباشر ، وذلك بتزويدها بمبنى أو مقر مناسب يمكنها استخدامه ، أو بطريق غير مباشر بتمويل استئجار منشآت مناسبة ، وفقًا لما يتفق عليه الطرفان .

مادة (٣)

الخدمات العامة

تضمن الحكومة مد المقر بالمرافق العامة الأساسية ، وفى حالة انقطاعها يمنح مقر المنظمة معاملة مماثلة لتلك التى تمنح للمؤسسات الحكومية لضمان استمرار العمل بها دون انقطاع ، على أن تكون المنظمة مسئولة عن تشغيل المقر وصيانته وتدبير احتياجاته إداريًا وماليًا .

مادة (٤)

التعاون بين المنظمة والحكومة

تتعاون المنظمة وجميع الأشخاص المتمتعين بالحصانة وفقًا لهذا الاتفاق فى كل الأوقات مع السلطات المختصة التابعة للحكومة بقصد تسهيل إجراءات تحقيق العدالة ومراعاة احترام وتنفيذ الأنظمة واللوائح وتجنب حدوث أى انتهاك فيما يتعلق بالمزايا والحصانات المذكورة فى هذه الاتفاقية ، وللمدير العام فى جميع الأحوال رفع الحصانة الممنوحة لأى موظف من أجل دعم وتسهيل الإجراءات القضائية .

وسوف تتخذ المنظمة الدولية الإجراءات والترتيبات اللازمة لحل المنازعات المتمثلة فى :

- المنازعات التى يكون أحد أطرافها هيئة العاملين بالمقر .
- منازعات القانون الخاص والناشئة عن العقود والمبادلات التى تكون المنظمة الدولية لقانون التنمية أحد أطرافها .

مادة (٥)

الهدف من الامتيازات والحصانات

I. الحصانات والامتيازات :

- إن المنظمة الدولية بمصر تتمتع بشخصية قانونية دولية وأهلية لمباشرة واتخاذ القرارات والتصرفات القانونية اللازمة لأداء مهامها المؤسسية ، خاصة فيما يتعلق بالتعاقد وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ، والتدخل فى الإجراءات القضائية عند رفع الحصانة من قبل المدير العام .
- الحصانات والامتيازات الممنوحة وفقًا لهذا الاتفاق ليس الهدف منها الفائدة الشخصية لموظفى مقر المنظمة الدولية لقانون التنمية (مركز إبراهيم شحاتة للتدريب القانونى والقضائى) ، وإنما لتأكيد حرية وانسياب عمل المركز فى جميع الأحوال .
- المنظمة الدولية لقانون التنمية وجميع العاملين المتمتعين بالحصانات والامتيازات وفقًا لهذا الاتفاق يجب عليهم التعاون فى كل الأوقات مع السلطات المصرية المختصة لتسهيل عملها ، ومراعاة القواعد الأمنية ، ومنع أى إساءة استغلال للحصانات والامتيازات الممنوحة وفقًا لهذا الاتفاق .
- الأشخاص المتمتعون بالامتيازات والحصانات يجب عليهم احترام القوانين المصرية وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدولة .

II . حماية وحصانة المقر :

(أ) تبذل السلطات المصرية المعنية كافة جهودها لتوفير الأمن والسكينة لمقر المنظمة الدولية لقانون التنمية والعاملين بها .

(ب) حرمة المقر مصونة لا تمس ولا يجوز للأشخاص الرسميين التابعين للحكومة والسلطات العامة دخول المقر لأداء أى مهام إلا بموافقة المدير العام ، وتفترض موافقة المدير العام على دخول المقر فى حالات الطوارئ الطبيعية أو الحرائق أو الحالات الطارئة الأخرى التى تتطلب تدخلاً سريعًا لمصلحة الأمن العام ، أو إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراء متعلق بأفعال جنائية ارتكبت وليست مرتبطة بالأنشطة الرسمية للمنظمة (مركز إبراهيم شحاتة للتدريب القانونى والقضائى) .

(جـ) ممثل المنظمة يجب أن يمنع استخدام المقر كملجأ للأشخاص الهاربين من القبض عليهم وفقًا للقوانين فى جمهورية مصر العربية ، أو ممن تم ترحيلهم إلى بلد آخر ، أو من يسعون للالتفاف بهدف تجنب الإجراءات القانونية .

III . الحصانة من الإجراءات القانونية :

(أ) تتمتع المنظمة (مركز إبراهيم شحاتة للتدريب القانونى والقضائى) بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية أو أى إجراءات أخرى ، إلا إذا تم رفع هذه الحصانة صراحة من قبل المدير العام . ورفع الحصانة هنا لا يتضمن رفع الحصانة لتنفيذ حكم قضائى ، وإنما يلزم التخلى عنها فى هذه الحالة على حدة إذا لزم الأمر .

(ب) أملاك المنظمة (مركز إبراهيم شحاتة للتدريب القانونى والقضائى) بما فيها الأرشيف فى أى مكان وأيًا كان من يقوم بإدارتها تتمتع بالحصانة ضد التفتيش ، والاستيلاء أو المصادرة أو التأميم وأى نوع من التدخل أيًا كان نوعه أو مصدره .

(جـ) المديرون ، الممثلون ، الإداريون العاملون بالمنظمة (مركز إبراهيم شحاتة للتدريب القانونى والقضائى) ، وأى شخص يؤدى مهام للمنظمة فى مصر يجب أن يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية بما فيها القبض والحبس الاحتياطى فيما يتعلق بأقواله سواء الشفهية أو المكتوبة ، طالما كان ذلك خلال تأديته لعمله ، إلا إذا صدر إذن من المدير العام برفع الحصانة .

(د) وفقًا للحصانات المنصوص عليها فى الفقرة ٢/٢ ، ٣/٢ ، ١/٣ تتولى المنظمة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسوية المنازعات والمطالبات بالقانون الخاص والناتجة عن العقود والمعاملات التى تكون المنظمة أحد أطرافها ، وكذلك المنازعات ذات الطبيعة غير التعاقدية .

مادة (٦)

الاتصالات والنقل

لا تخضع كافة الاتصالات الموجهة للمنظمة أو لهيئة العاملين بمقرها ، وكافة اتصالاتها الخارجية بأى وسيلة كانت أو شكل من أشكال الرقابة أو أى نوع من أنواع التنصت أو الاعتراض أو التدخل إلا بإذن من المدير العام وبالإضافة إلى ذلك يكون للمنظمة استيراد أو تصدير المنشورات أو المواد الأخرى المستخدمة فى عملها .

مادة (٧)

المزايا والإعفاءات

فيما عدا ما تدفعه المنظمة من مقابل لخدمات المرافق العامة من رسوم الخدمات ، تتمتع المنظمة بالإعفاءات التالية :

(أ) الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على الأدوات والمواد اللازمة للاستخدام الرسمى ، ولا يجوز للمقر بيع ما استورده وتم إعفاؤه إلا بموافقة الحكومة .

(ب) الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لعدد ٢ سيارة للاستخدام الرسمى لمقر المنظمة بنظام الإفراج المؤقت ، ويجوز استبدال أىٍّ من السيارتين بأخرى جديدة بعد مضى ٣ سنوات ، وذلك بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن السيارة المستبدلة أو المتصرف فيها ، ما لم يعاد تصديرها إلى الخارج .

(جـ) الإعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم بالنسبة للهدايا والهبات والمساهمات التى تتلقاها المنظمة ، وتكون متعلقة بعملها وتكون هذه الهدايا والهبات والمساهمات قيمة مستبعدة عند تقرير ضريبة الدخل للمتبرع .

(د) يعفى الموظفون غير المصريين العاملون بمقر المنظمة الدولية لقانون التنمية من ضرائب الدخل على الأجور والمرتبات سواء كانت بالعملة المصرية أو بالعملة الأجنبية التى حصلوا عليها بسبب تقديمهم لخدمات للمنظمة الدولية لقانون التنمية .

(هـ) يعفى الموظفون غير المصريين العاملون بمقر المنظمة الدولية بمصر خلال ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل فى المقر من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن ما يستوردونه من أثاث وأمتعة شخصية وسيارة واحدة للاستخدام الشخصى بنظام الإفراج المؤقت ، ولا يجوز التصرف فيها قبل مضى ثلاث سنوات أو انتهاء مدة عمل المتمتع بالإعفاء ، ويمكن استبدالها بأخرى جديدة بذات النظام ، وذلك بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على السيارة السابق تمتعها بالإعفاء .

(و) يتمتع الموظفون غير المصريين فى المنظمة الدولية بمصر بالتسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

(ز) مع الأخذ فى الاعتبار حرية التعاملات المالية والتحويلات من أجل تحقيق الأهداف التى ينص عليها نظامها الأساسى ، تتمتع المنظمة بالإعفاءات والتسهيلات الخاصة بالضرائب غير المباشرة والمنصوص عليها فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فى ١٨ إبريل ١٩٦١ ، مع عدم الخضوع للرقابة المالية ، أو التحفظ من أى نوع .

مادة (٨)

التسهيلات المالية

المنظمة لها الحق فى :

- شراء أو استلام أو تمويل أوراق مالية وذهب وعملات عبر القنوات الشرعية وحيازتها والتصرف فيها مع الإفصاح عن مصدرها .
- الاحتفاظ بالحسابات الأجنبية والمحلية والأموال والتبرعات الوقفية أو أى تسهيلات مالية أخرى بأى عملة من العملات وإدارتها ، سواء كانت هذه المعاملات المالية داخل أو خارج جمهورية مصر العربية .

مادة (٩)

الضمان الاجتماعى

سوف توفر المنظمة للعاملين بها نظامًا مناسبًا للضمان الاجتماعى - ولتنفيذ هذا الالتزام - فإن المنظمة الدولية لقانون التنمية قد تتخذ لنفسها أحكامها الخاصة أو تعد ترتيبات لجميع موظفيها أو جزء منهم لتشملهم أحكام الضمان الاجتماعى المطبقة فى جمهورية مصر العربية أو فى بعض الدول الأخرى .

مادة (١٠)

العبور والإقامة المؤقتة

(أ) تتخذ الحكومة جميع الإجراءات الضرورية لكى تسهل للعاملين فى المنظمة وعائلاتهم وكذلك المشاركين فى برامج المنظمة والذين يقومون بزيارة منشآت المنظمة فى زيارات رسمية ، دخول جمهورية مصر العربية والإقامة المؤقتة فيها وكذلك مغادرة أراضيها وفقًا للتشريعات السارية فى هذا الشأن .

(ب) يبلغ المدير العام أسماء الأشخاص العاملين فى إطار المنظمة للحكومة لاتخاذ إجراءات مد التأشيرة مقدمًا ، كما يلتزم مدير المقر بإبلاغ الجهات المعنية بالقائمة العامة للعاملين بالمقر والزائرين الأجانب فى عمل بأى تعديل قد يطرأ على هذه القائمة خلال ٣٠ يومًا من حدوثه .

(جـ) لكفالة الحرية الكاملة للعمل يتمتع الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (أ) خلال ممارستهم لمهامهم الرسمية بالحصانات الآتية :

١ - الحرية الشخصية بما فى ذلك الحصانة أو القبض أو الاعتقال ، إلا فى حالة التلبس .

٢ - الحصانة القضائية بكافة أنواعها فيما يتعلق بأقوالهم الشفهية والمكتوبة وكذلك ما يقومون به من أعمال تتعلق بمهامهم الرسمية ، ما لم يتم التنازل عن هذه الحصانة من قبل المدير العام .

٣ - الحصانة مكفولة للأمتعة الشخصية والرسمية والأوراق والمراسلات ، إلا بسبب الرقابة لاعتبارات أمنية .

٤ - الإعفاء للحد المتاح من الضرائب الشخصية أو العقارية المحلية ، الإقليمية ، فيما عدا ما حددته المادة (٣٤) من معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٦١

٥ - لهيئة العاملين بالمنظمة الدولية لقانون التنمية الحق فى الاحتفاظ بالعملات الأجنبية والحسابات بالعملات المختلفة داخل جمهورية مصر العربية وتحويلها خارج جمهورية مصر العربية ، وذلك وفقًا لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فى ١٨ أبريل ١٩٦١

٦ - هذه المادة لا تعفى أيًا من الخاضعين لها من المسئولية عن الأضرار الناتجة عن الأفعال الجنائية أو الإهمال الجسيم أو التدليس .

مادة (١١)

التزامات المقر

١ - دون المساس بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية تلتزم المنظمة وموظفوها باحترام القوانين واللوائح النافذة فى جمهورية مصر العربية .

٢ - يمارس المقر أنشطته فى حدود أهدافه وعلى نحو ما ورد بنظامه الأساسى ومقررات إنشائه .

٣ - لا يمنع أى بند من هذه الاتفاقية حق الحكومة فى اتخاذ الإجراءات التى تراها لازمة لاعتبارات أمنية ، وفى هذه الحالة على الحكومة - بقدر الإمكان - إعلام المدير العام قبل اتخاذ مثل تلك الإجراءات .

مادة (١٢)

تسوية المنازعات

دون الإخلال بالامتيازات والحصانات المشار إليها فى هذه الاتفاقية ، فإن أى نزاع بين الحكومة والمنظمة فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أى مسألة تتعلق بالمقر أو العلاقة بين المنظمة والحكومة يتم تسويتها عن طريق التفاوض أو التوفيق .

مادة (١٣)

القانون الواجب التطبيق

القانون الواجب التطبيق على هذه الاتفاقية وأى نزاع ينشأ بسبب تفسيرها أو تطبيقها أو تنفيذها هو القانون المصرى .

مادة (١٤)

بنود ختامية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إخطار المنظمة بالانتهاء من إجراءات التصديق فى جمهورية مصر العربية وتظل نافذة لمدة ٥ سنوات ، وتجدد تلقائيًا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى إلغاء الاتفاق ، ويسرى هذا الإلغاء بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار .

ويمكن لأحد الطرفين أن يطلب إدخال تعديلات على الاتفاق ، وتخضع هذه التعديلات للتفاوض بين الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٥)

توقع هذه الاتفاقية من نسختين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية ، وعند الاختلاف فى التفسير يحتج بالنسخة العربية .

وقع هذا الاتفاق فى القاهرة فى يوم ـــــــــــ سنة ٢٠٠٤

عن جمهورية مصر العربية

المستشار/ على الصادق عثمان

نائب رئيس محكمة النقض

مساعد وزير العدل لشئون المركز القومى للدراسات القضائية

عن المنظمة الدولية لقانون التنمية

ويليم . ت . لوريس

المدير العام للمنظمة الدولية لقانون التنمية